

مرسوم سلطاني
رقم ٨١/٤٧
بقانون ضريبة الدخل على الشركات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى مرسوم ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦١ باستمرار الاعفاء المقرر بمقتضى المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل باحكام القانون المرفق وجداوله الاربعة الملحقه ويسمى « قانون ضريبة الدخل على الشركات » .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤ رجب سنة ١٤٠١

الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٨) الصادرة في ١٩٨١/٦/١

قانون ضريبة الدخل على الشركات

الفصل الأول

تمهيد

اسم القانون وتاريخ بدء العمل به :

- مادة ١ : ١ - يسمى هذا القانون ضريبة الدخل على الشركات لعام ١٩٨١ .
٢ - يسرى مفعول هذا القانون على كافة أنحاء سلطنة عمان .
٣ - مع مراعاة نص الفقرة (٣) من الجدول الرابع لهذا القانون يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٨١ ، ويطبق على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والسنوات الضريبية التالية .

تفسيرات :

مادة ٢ : في هذا القانون ومالم يقتضي النص غير ذلك :

- ١ - السلطان . . . ويعني صاحب الجلالة سلطان عمان ومن يخلفه .
٢ - الفترة المحاسبية . . . بالنسبة لأي شركة تعني الفترة التي تعد الشركة عنها حساباتها .
٣ - النشاط . . . يشمل أي حرفة ، تجارة ، تصنيع ، صناعة أو أي مضاربة أو مصلحة ذات صبغة حرفية ، تجارية ، تصنيعية ، أو صناعية ، أو تأدية لاية خدمات .
٤ - الشركة . . . تعني شركة تضامن ، شركة توصية ، شركة مساهمة ، شركة محدودة المسؤولية - كما نص عليه في قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ ، ومع ذلك وبالرغم مما ورد في المادة الثالثة من ذلك القانون ، فإنها تشمل شركات المحاصة حسب تعريفها في ذلك القانون وأية منشأة ذات صبغة مستقرة في عمان تدعمها مؤسسة أجنبية ، أو يعتبرها المدير أنها مدعمة من مؤسسة أجنبية .
٥ - المدير . . . تعني مدير شئون الضرائب .
٦ - الحكومة . . . تعني حكومة صاحب الجلالة سلطان عمان .
٧ - الدخل الاجمالي . . . يعني الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون والذي لم يتم التحقق منه طبقا للفصل الرابع .
٨ - الخسارة . . . تعني خسارة محتسبة بنفس الطريقة التي تحتسب بها الأرباح أو العائدات .
٩ - الوزير . . . تعني وزير المالية أو أي شخص يتولى هذه السلطة .
١٠ - عمان . . . تعني سلطنة عمان .
١١ - منشأة مستقرة . . . تعني مقرا ثابتا للنشاط يباشر فيه المشروع كل أو جزء من نشاطه .

ولفظ « منشأة مستقرة » يشمل بصفة خاصة الآتي :

- (أ) مكان للبيع .
 - (ب) مقر للإدارة .
 - (ج) فرع .
 - (د) مكتب .
 - (هـ) مصنع .
 - (و) ورشة .
 - (ز) منجم ، محجر ، أو أى مكان لموارد طبيعية .
 - (ح) موقع مبنى أو مكان تشييد أو مشروع تجميع .
- ولكن لفظ « منشأة مستقرة » لايشمل الآتي :

- (أ) مجرد استخدام التسهيلات لغرض التخزين أو العرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالشركة .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالشركة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالشركة لغرض تصنيعها فقط بواسطة منشأة أخرى .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت لنشاط لا يرمى بطبيعته للكسب لجمع معلومات لبحث علمي أو لنشاطات متشابهة ذات طبيعة تحضيرية أو تكميلية لأغراض الشركة .

- ١٢ - « الشخص » تشمل الشخص الاعتباري والطبيعي .
- ١٣ - « النفط » تعنى أى نطف خام . غاز طبيعي . أسفلت أو مشتقات النفط وملحقاتها .
- ١٤ - « منصوص عليه » تعنى منصوص عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .
- ١٥ - « المدير أو الموظف المسئول » عندما تستعمل بالنسبة لاي شركة تعنى : عضو مجلس إدارة ، موظف ، مدير . أو أى شخص يمثل الشركة أو يدير أعمالها ، أو أى شخص آخر له علاقة بالشركة وتسلم أخطارا من المدير بنيته في ان يتم التعامل معه كموظف مسئول لتلك الشركة .
- ١٦ - « التشريعات الملغاة » تعنى مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ وكافة تعديلاته .
- ١٧ - « الضريبة » تعنى أى ضريبة واجبة السداد بموجب هذا القانون وتشمل أى عقوبة ، فائدة ، أو أى عبء آخر مفروض بموجب هذا القانون ماعدا أى غرامة مسروضة تحت الفصل العاشر .
- ١٨ - « لجنة الضريبة » تعنى اللجنة المعنية بموجب المادة ٤ .
- ١٩ - « الدخل الخاضع للضريبة » تعنى المبلغ الاجمالي للإيرادات ناقصا الخصومات المسموح بها .
- ٢٠ - « السنة الضريبية » تعنى فترة اثني عشر شهرا تبدأ في اليوم الاول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر التالي .

الفصل الثاني

الإدارة

جهات الاختصاص .

- مادة ٣ : ١ - يتولى المدير مسئولية تطبيق هذا القانون والرقابة والاشراف على جميع الموظفين لتنفيذ أغراض هذا القانون .
- ٢ - للمدير من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة الوزير أن يفوض عنه أى موظف معين لتنفيذ أغراض هذا القانون في ممارسة صلاحيات محددة أو القيام بمهام محددة موكول تنفيذها الى المدير أصلا بموجب هذا القانون .
- ٢ - على كل موظف معين من أجل تطبيق نصوص هذا القانون أن يقوم بتنفيذه والتأكد من الالتزام الكامل بنصوص مواده ، وأن يجري بشأنه التحريات اللازمة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة (٢) .

لجنة الضريبة .

- مادة ٤ : ١ - يصدر مرسوم سلطاني بتشكيل لجنة للضريبة مكونة من خمسة أشخاص على أن تضم في تشكيلها احد أعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة عمان وعضوا من وزارة التجارة والصناعة ، وعضوا من دائرة تدقيق الحسابات وعضوا قانونيا لممارسة المهام الممنوحة للجنة الضريبة بموجب هذا القانون .
- ٢ - يصدر مرسوم سلطاني بتعيين رئيس لجنة الضريبة .
- ٢ - تنظر لجنة الضريبة في الاستئنافات المشار اليها في الفصل الحسادي عشر وتفصل فيها .
- ٤ - في حدود هذا القانون يكون للجنة الضريبة سلطة تنظيم اجراءاتها اللازمة لممارسة مهامها بما في ذلك الاماكن التي تعقد فيها جلساتها .
- ٢ - يزود الوزير لجنة الضريبة بالمكاتب الكافية ، ومجموعة موظفين مكونة من عدد مناسب من الاداريين والفنيين من بينهم واحد أو أكثر من الكتبية .

سرية المهنة .

- مادة ٥ : ١ - طبقا لهذه المادة على كل موظف في حدود وظيفته أو اختصاصه تنفيذ هذا القانون ، أن يراعي سر المهنة فيما يتعلق بالوثائق والمعلومات الخاصة بأى شركة وكذلك جميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون والتي قد تكون بحوزته أو تصل الى عمله أثناء أداء واجباته .
- ٢ - لا يعتبر افشاء للسرية :
- (أ) اعطاء البيانات السرية المطلوبة في محاكمات جنائية أو في محاكمات تتعلق بهذا القانون . أو

(ب) أى تفاصيل سرية تعطى لاي شخص يعمل في تنفيذ أو تفسير هذا القانون عندما يكون الافضاء بتلك المعلومات له لذلك النرض ضروريا .

نماذج الاخطارات والاقارات وخلافها .

مادة ٦ : ١ - يجوز للمدير من وقت لآخر أن يحدد نموذج أى اخطار أو اقرار الدخل ، أو أى مستندات أخرى مطلوبة لأغراض هذا القانون ، ومتى تم ذلك التحديد ، فإن أى اخطار أو اقرار أو أية مستندات أخرى يجب أن تكون مطابقة لذلك النموذج المحدد .

٢ - الاخطارات التي يختص المدير باصدارها طبقا لهذا القانون يجوز أن توقع من قبل أى موظف مسئول لديه الصلاحيات المخولة طبقا للفقرة (٢) من المادة (٢) وأى اخطار مدعى بأنه موقع بأمر المدير سوف يعتبره مالم يثبت العكس ، كأنه موقع من موظف مخول في ذلك .

٣ - أى نموذج أو اخطار أو مستند صادر أو معلن أو تم تسليمه من قبل المدير طبقا لهذا القانون يعتد به كورقة رسمية إذا كان يحمل اسم أو صفة المدير أو الموظف المسئول المفوض بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢) وذلك سواء كان الاسم أو الصفة مطبوعة أو مختومة أو مكتوبة .

اجراءات الاخطارات وغير ذلك .

مادة ٧ : ١ - اذا تطلب هذا القانون أن يكون أى اخطار أو مستند صادر من المدير لاي شركة أو موظف مسئول فيها مكتوبا أو أن يسلم الاخطار أو المستند للشركة أو لموظف مسئول فيها ، فإن اعلان ذلك الاخطار بالنسبة لتلك الشركة أو ذلك الموظف المسئول فيها يتعين أن يتم بتوجيه الاعلان لموظف مسئول في تلك الشركة على النحو الآتي :

(أ) تسليمه لشخصه .

(ب) ارساله بطريق البريد المسجل على عنوانه المعتاد أو على آخر عنوان له معروف أو لاي صندوق بريد مستأجر باسم ذلك الشخص أو الشركة أو على أى عنوان ثابت في آخر مستند صادر من الشركة أو صادر ممن ينوب عنها الى المدير .

٢ - اذا رفض الموظف المسئول استلام اخطار أو مستند موجه اليه فإن الاخطار أو المستند يعتبر وكأنه قد تم تسليمه اليه .

الفصل الثالث

الدخل الخاضع للضريبة

الدخل الذي تربط عليه الضريبة .

مادة ٨ : طبقا لهذا القانون تفرض الضريبة عن كل سنة ضريبية على الدخل الضريبي لاي شركة يكون قد تحقق أو نشأ في عمان أو الذي افترض المدير أنه تحقق أو نشأ كذلك بالنسبة لما يلي :

- ١ - أرباح أو مكاسب من :
 - (أ) أى نشاط
 - (ب) أى حق يمنح لاي شخص في الانتفاع أو تشغل أى عقار
 - ٢ - فوائد وخصومات
 - ٣ - أتاوات
 - ٤ - أى مبالغ معتبرة كأنها دخل تحت هذا القانون
 - ٥ - أى دخل من أى مصدر آخر
- نصوص متعلقة بأنواع من الدخل تعتبر ضمن الإيراد الاجمالي :

مادة ٩ : في تطبيق هذا القانون :

- ١ - أى مبلغ يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بموجب أى عقد تأمين ضد عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح يتعين اعتباره دخلا اجماليا في تلك السنة الضريبية
 - ٢ - اذا حدث عند تحديد دخل المنشأة عن أية سنة ضريبية أن خصمت أية مصاريف أو استبعدت خسارة أو سمح باستبعاد ديون معدومة أو باجراء خصم مقابل أى التزامات ثم تم تحصيل كل أو بعض هذه الخصومات أو الديون المعدومة في سنة ضريبية لاحقة أو تم التنازل عن الالتزامات كلها أو بعضها فإن أى مبلغ يتم الحصول عليه وأى التزام يتم التخلص منه يعتبر دخلا اجماليا في السنة الضريبية التي تم الحصول عليه خلالها
 - ٣ - أى مبلغ تتحصل عليه أية شركة في أية سنة ضريبية بعد توقف نشاطها وكان من الممكن تضمينه في الدخل الاجمالي حسب نصوص هذا القانون لو تم استلامه قبل انتهاء أعمال الشركة ، فإنه يعتبر دخلا اجماليا لتلك السنة الضريبية
 - ٤ - ان كان للحكومة استنادا الى اتفاق بينها وبين أية شركة الحقيق في تحصيل أى اتاوات اما نقدا أو عينا واختارت الحكومة استلام الاتاوات عينا ، عند ذلك ومن أجل تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن السنة الضريبية التي سددت فيها تلك الاتاوات للحكومة ، يضاف مبلغ مساو لتلك الاتاوات لاجمالي دخل الشركة عن تلك السنة الضريبية
 - ٥ - أى مبلغ فائض نتج من اجراء أى تصحيح بالاضافة خلال أية سنة ضريبية طبقا للجدول الاول يعتبر دخلا اجماليا لتلك السنة الضريبية
- التصرفات التي قصد بها تفادى الالتزام الضريبي
- ١ - اذا كان لدى المدير أسباب معقولة للاعتقاد بأن الغرض الاساسي أو ان احد الاغراض الاساسية لاي تصرف (سواء كان سابقا أو لاحقا لبدء سريان هذا القانون) كان تفادى أو تخفيض الالتزام الضريبي عن أى

سنة ضريبية ، فانه يجوز له ، ان رأى بمقتضى العدالة والمعقولة ، أن يأمر بإجراء التسوية اللازمة في شأن الالتزام بالضريبة وذلك حسبما يراه مناسبا لمنع تفادى أو تخفيض الالتزام بالضريبة الذي كان سينتج عن ذلك التصرف .

على أن حكم هذه الفقرة لا يسرى على أى تصرف يكون الغرض الاساسي منه أو أحد أغراضه الاساسية هو أن يؤول الى شركة مكونة لهذا الغرض نشاط يقوم به فرد أو جماعة معا .

٢ - دون المساس بعمومية الصلاحيات المخولة بموجب الفقرة (١) ، فان الصلاحيات المخولة بمقتضاها تشمل :

- (١) اخضاع شركات لضريبة ما كانت لتخضع لها أصلا لولا هذه التسويات ، أو كانت تخضع بدونها لضريبة أقل .
- (ب) ربط الضريبة بمقدار أكبر مما كان ممكنا دون إجراء هذه التسويات .

تحويل الارباح .

مادة ١١ : اذا أجرت شركة تصرفا مع شخص آخر ، واتضح للمدير انه نظرا للعلاقة الوثيقة بين تلك الشركة وذلك الشخص فان التصرف قد تم تدبيره بحيث يؤدي الى عدم تحقيق تلك الشركة لدخل خاضع للضريبة أو تحقيقها لدخل يقل عما كان متوقعا عادة لولا ذلك التدبير ، فان الدخل الضريبي لتلك الشركة والنتائج عن ذلك التصرف يفترض انه المبلغ الذي كان يمكن توقعه لو أن ذلك التصرف تم بين أشخاص لم يتفقوا على مثل هذا التدبير .

الفصل الرابع

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

الجزء (١) المحاسبة والفترات المحاسبية

النصوص المتعلقة بنظم المحاسبة والفترات المحاسبية .

مادة ١٢ : ١ - تنفيذاً لهذه المادة يحتسب الدخل الخاضع للضريبة طبقاً لاحد الطرق المقبولة عموماً في المحاسبة التجارية ، والطريقة المتبعة بواسطة أى شركة يجب أن تتبعها هي ذاتها وبصفة مستمرة . وعلى جميع الشركات باستثناء الواردة أدناه ، استخدام طريقة الاستحقاق المتبعة في المحاسبة التجارية :

- (أ) تلك التي حدد لها المدير باخطار كتابي أى طريقة أخرى من طرق المحاسبة التجارية ، أو
- (ب) تلك التي تقدمت بطلب كتابي للمدير وحصلت بمقتضاه على موافقته على استخدام أى طريقة أخرى للمحاسبة التجارية .

- ٢ - مع مراعاة الفقرتين (٣) ، (٤) على كل شركة اعداد حساباتها لفترة محاسبية مطابقة لسنة ضريبية . وعلى ضوء هذه الحسابات وما قد يرى المدير اجراؤه من تعديلات فيها يتم احتساب الضريبة .
- ٢ - يجوز لاية شركة ، بشرط أن تفعل ذلك بانتظام واستمرار ان تعد حساباتها الختامية عن فترة مدتها ١٢ شهرا تنتهي في يوم آخر غير اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر ، وعندما تعد شركة حسابتها لفترة محاسبية تنتهي في يوم غير الحادي والثلاثين من ديسمبر فان الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك الفترة المحاسبية المنتهية في ذلك اليوم الآخر يعتبر - بعد ادخال التعديلات التي يرى المدير ضرورتها - انه الدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تنتهي عندها الفترة المحاسبية المذكورة ويتم ربط الضريبة وفقا لذلك .
- ٤ - للشركة في بداية انشائها أن تعد حساباتها لفترة محاسبية نقل عن اثني عشرة شهرا ، أو لفترة محاسبية لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا بالنسبة لسنتها الضريبية الاولى ، وفي حالة شركة تحت التصفية يجوز أن تكون الفترة المحاسبية أقل من اثني عشر شهرا ، وعندما تعد شركة حساباتها لفترة محاسبية أكثر أو أقل من اثني عشر شهرا ، فان المدير - بعد اجراء التعديلات التي قد يرى لزومها - يعتبر الدخل الخاضع للضريبة لتلك الفترة المحاسبية وكأنه الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تنتهي عندها تلك الفترة المحاسبية . ويتم ربط الضريبة وفقا لذلك .
- ٥ - على كل شركة الاحتفاظ بكل سجل وبكل مستند يلزم لتوضيح أي قيد في ذلك السجل لفترة لا تقل عن عشر سنوات تالية للفترة المحاسبية التي يتعلق بها ذلك السجل أو المستند .
- ٦ - شريطة موافقة الوزير فانه عندما تكون السجلات ممسوكة بعملة أجنبية ، فان دخل الشركة الخاضع للضريبة يحتسب بتلك العملة .
- ٧ - اذا استخدمت طريقة محاسبية غير طريقة الاستحقاق المتبعة في المحاسبة التجارية فان أي ذكر لمصروفات في أية سنة ضريبية أو ذكر لمصاريف مستحقة في أية سنة ضريبية تكون عن مبالغ تم دفعها فعلا في تلك السنة الضريبية .

الجزء (ب) التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة

تكاليف الحصول على الدخل .

- مادة ١٣ : ١ - طبقا لهذا القانون ، فانه عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لاية شرعاً عن أية سنة ضريبية فانه تخصم كافة المصاريف الفعلية خلال تلك السنة الضريبية بالقدر الذي تكون فيه تلك المصاريف تم تكبدها بالكامل وعما أن تقتصر على ما يلزم لانتاج اجمالي دخل الشركة عن تلك أية فتـ محاسبية تنتهي في ميعاد آخر غير الحادي والثلاثين من ديسمبر فـ

أية مصاريف تم تكبدها في سبيل انتاج اجمالي الدخل بصفة خاصة وعلى سبيل الحصر خلال تلك الفترة المحاسبية تعتبر انها المصاريف الفعلية خلال السنة الضريبية التي تنتهي عندها تلك الفترة المحاسبية .
تكاليف واجبة الخصم .

٢ - دون المساس بعمومية الفقرة (١) عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لاي شركة عن أية سنة ضريبية يتعين خصم التكاليف التالية :

- (١) أى مصروفات انشائية تكبدها الشركة في خلال تلك السنة الضريبية .
- (ب) أى استهلاكات واجبة الخصم تجريها تلك الشركة بمقتضى الجدول الاول عن تلك السنة الضريبية .
- (ج) قيمة أى دين استحق للشركة في سبيل الحصول على اجمالي دخلها اذا رأى المدير أنه أصبح دينسا معدوما في تلك السنة الضريبية .
- (د) أى مبلغ يتم تكبده - شريطة موافقة المدير - لصالح مستخدمى الشركة وأى مبلغ تسهم به تلك الشركة خلال السنة الضريبية في أى مشروع تقاعد أو أى مشروع مماثل يوافق عليه المدير ويكون الغرض الاساسي منه هو توفير مرتبات تقاعد أو أى مزايا مماثلة للعاملين في تلك الشركة عند تركهم الخدمة . أو لمن كان يعتمد في معاشه على هؤلاء العاملين حالة وفاتهم .
- (هـ) التبرعات لهيئات يقرها مجلس الشئون المالية على الا تتعدى قيمة تلك التبرعات واحد في المائة من اجمالي الدخل .
- (و) أى تكاليف أخرى ينص عليها بما في ذلك اتعاب مراجعة الحسابات .

معاملة الخسارة .

مادة ١٤ : اذا أسفر حساب الدخل الخاضع للضريبة لشركة عن أى سنة ضريبية عن خسارة فان جملة تلك الخسارة تنقل للسنة التالية ويتم خصمها عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن السنة الضريبية التالية وأى جزء من تلك الخسارة لا يتسنى خصمه في السنة الضريبية التالية المذكورة ينقل ويخصم عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التالية وهكذا حتى تتم تسوية تلك الخسارة .
على انه لا يجوز نقل الخسارة لاكثر من خمس سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها .

الجزء (ج) تكاليف غير قابلة للخصم

تكاليف غير قابلة للخصم .

مادة ١٥ : بالرغم من أحكام الفصل السابق . فانه عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لاي شركة عن أى سنة ضريبية لا يجوز خصم مبلغ ما :

- ١ - يتعلق بأى ضريبة مفروضة بموجب هذا القانون أو سدد على حساب أى ضريبة على أرباح الشركات أو ضريبة ذات طبيعة مماثلة .
- ٢ - يتعلق بأى مصروفات رأسمالية تكبدتها تلك الشركة وفقا للجدول الاول .
- ٣ - يتعلق بأية مصروفات يعتبرها المدير غير مناسبة ومعقولة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لاي اعتبارات أخرى متعلقة بها .
- ٤ - يتعلق بأى مصاريف أو خسارة يمكن استردادها بموجب أى تأمين أو عقد أو مطالبة بالتعويض .

الفصل الخامس

الاقرار والاطارات

اقرار الدخل .

- مادة ١٦ : ١ - على كل شركة ان تقدم كل سنة ضريبية اقرارا مبدئيا عن دخلها على النموذج المعد لذلك يوضح ايرادها الخاضع للضريبة في تلك السنة الضريبية حسب تقديرها له وقيمة الضريبة المستحقة عليها عن ذلك الايراد في الوقت المحدد لتقديم الاقرار .
- ٢ - على كل شركة ان تقدم على النموذج المعد لذلك اقرارا عن دخلها عن كل سنة ضريبية يوضح الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك السنة الضريبية وقيمة الضريبة المستحقة على الشركة عن ذلك الدخل في تلك السنة الضريبية ، وفي حالة الشركات التي يزيد رأسمالها عن ٢٠٠٠ ريال عماني يجب أن يكون ذلك الاقرار بالدخل مصحوبا بحسابات ختامية مدققة تحمل شهادة موقعة من مدقق قانوني مستقل توضح ما اذا كان أو تحت أى تحفظات ان وجدت ، يرى أن الحسابات تصور الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن تلك السنة الضريبية تصويرا حقيقيا ، على أن يشمل اقرار الدخل المذكور :
- (أ) تأكيدا من الشركة بان اقرار الدخل المقدم منها هو اقرار صحيح ويمثل حقيقة الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة السداد بموجبيه .
- (ب) أى تفاصيل أخرى ينص عليها .
- ٢ - يجب ان يقدم اقرار الدخل المبدئي المشار اليه بالفقرة (١) خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية التي يتعلق بها .
- ٤ - يجب ان يقدم اقرار الدخل المشار اليه بالفقرة (٢) خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المتعلقة بها .
- حق المدير في طلب اقرار الدخل .

مادة ١٧ : يجوز للمدير في أى وقت وبموجب اخطار كتابي أن يطلب من أى موظف مسئول لاي شركة أن يقدم اقرارا للدخل عن أية سنة ضريبية أو جزء منها أو أى وثيقة أخرى متعلقة بدخل الشركة وذلك خلال فترة يحددها في الاخطار على ألا تقل تلك الفترة عن أربعة عشر يوما من تاريخ ذلك الاخطار .

تقديم الدفاتر والحضور شخصيا .

مادة ١٨ : من أجل الحصول على المعلومات الكاملة عن أى دخل لاي شركة يجوز للمدير أن يطلب من أى موظف مسئول في تلك الشركة خلال ساعات العمل المعتاده وبموجب اخطار كتابي لذلك الموظف المسئول :

١ - ان يطلع المدير في الزمان والمكان المحددين بالاخطار ولغرض الفحص على أى حسابات أو سجلات أو قوائم بالموجودات ، والالتزامات أو أى وثائق أخرى يعتبرها المدير ضرورية لذلك الغرض .

٢ - ان يقدم على الفور من أجل الاحتفاظ بها لدى المدير لمدة مناسبة لفحصها أية حسابات أو دفاتر أو قوائم بالموجودات والالتزامات ، أو أية مستندات أخرى يحددها المدير في ذلك الاخطار .

٣ - أن يحضر شخصيا في الزمان والمكان الموضحين في الاخطار من أجل استجوابه فيما يتعلق بأى دخل للشركة التي يعمل فيها أو عن أى دخل لاية شركة أخرى أو أى معاملة أو أمر يبدو أن له علاقة بمثل ذلك الدخل .

سلطة دخول الامكنة والتفتيش والاستيلاء على الدفاتر وغيرها .

مادة ١٩ : يجوز للمدير بناء على موافقة الوزير وتعليماته أن يدخل أى مكان خلال ساعات العمل الاعتيادية ، من أجل اجراء أى تحقيق يرى ضرورته بالنسبة للالتزام الضريبي متى كان لديه سبب للاعتقاد بان شركة تحفظ فيه أى حسابات أو سجلات أو قوائم بالموجودات والالتزامات أو أى وثائق أخرى تخص الشركة ، ويجوز له بناء على موافقة الوزير أن يطلب ابراز وبيحث عن أو يفحص أى من تلك الحسابات أو السجلات أو قوائم الموجودات والالتزامات أو أى وثيقة أخرى موجودة داخل المبنى ، وله أن ينقلها ويحتفظ بها لاي فترة يرى أنها مناسبة من أجل فحصها أو لغرض توجيه اتهام .

مكان تقديم الاقرارات وخلافها .

مادة ٢٠ : أى اقرار للدخل أو حساب أو سجل أو قائمة بالموجودات والالتزامات أو أى وثيقة أخرى مطلوب تقديمها من أى شركة أو موظف مسئول فيها بموجب هذا الفصل . يجب تسليمها لمكتب المدير حسب التعليمات .

مد الميعاد المحدد لتقديم الاقرار . الخ .

مادة ٢١ : يجوز للمدير عند تقديم أسباب كافية ، أن يمد الموعد المحدد لتقديم أى اقرار أو حسابات أو سجلات أو قوائم موجودات والتزامات أو أى وثيقة أخرى مطلوب تقديمها بموجب هذا الفصل .

الفصل السادس

الاشخاص الذين تربط باسمهم الضريبة

ربط الضريبة باسم الشركة .

مادة ٢٢ : اذا كان دخل أى شركة خاضعا للضريبة ، فان ذلك الدخل ، وفقا لهذا القانون ، تفرض الضريبة عليه ويتم ربطها . باسم الشركة .

ربط الضريبة باسم المصفين عن دخل الشركة تحت التصفية .
مادة ٢٣ : أى دخل خاضع للضريبة لاي شركة تحت التصفية تفرض الضريبة عليه ويتم ربطها باسم المصفي بنفس الطريقة وبنفس القدر الذي كان يمكن اخضاع الشركة له وربطه عليها لو لم تكن تلك الشركة تحت التصفية .
المسئولية التضامنية للمصفين .

مادة ٢٤ : اذا عين شخصان او أكثر كمصفين بموجب قانون الشركات او نيابة عن أى شركة ، فان أى دخل خاضع للضريبة يخص تلك الشركة تفرض الضريبة عليه .
وتربط في مواجهة أي من أولئك المصفين
مسئولية الموظف المسئول والمصفي .

مادة ٢٥ : أى موظف مسئول أو أى مصف لاي شركة مسئولاً عن أداء كل الاشياء المطلوب أدائها من جانب شركة يكون دخلها خاضع للضريبة .

الفصل السابع

الربط الذي يجريه المدير

الربط الذي يجريه المدير .

مادة ٢٦ : ١ - يجوز للمدير وبموجب أمر كتابي أن يجرى ربطاً جزافياً عن أية سنة ضريبية أو جزء منها على أى شركة ، في أى وقت تمتنع فيه تلك الشركة عن تقديم اقرار دخل مبدئى أو اقرار دخل سنوي . مطلوب تقديمه بموجب هذا القانون .

٢- يجوز للمدير ، بموجب أمر كتابي . وفي أى وقت ان يجسرى ربطاً اضافياً عن أية سنة ضريبية أو جزء منها لاي شركة . عندما :
(١) يمتنع الموظف المسئول عن الاستجابة لاختبار مكتوب صادر به موجب المادة (١٨) أو .

(ب) يعتقد المدير أن تلك الشركة لم توضح دخلها الصحيح في اقرارها عن تلك السنة الضريبية أو جزء منها ، أو امتنعت عن اعطاء أى معلومات صحيحة أو أغفلت اعطاء أى معلومات متعلقة بأى أمر مؤثر على التزامها الضريبي .

(ج) يكون اجراء هذا الربط ضروريا على تلك الشركة اذا كان تنفيذها لحكم أو قرار صادر طبقاً لاحكام الفصل الحادي عشر أو اتخذت ليكون سنداً لهذا الحكم أو القرار .

٢ - على المدير أن يحدد قيمة الضريبة المستحقة السداد استناداً على أى تقدير الدخل يتم اجراؤه وفقاً لاحكام هذه المادة .

٤ - أى ربط يتم طبقاً لاحكام هذا الفصل يجب ابلاغه لموظف مسئول في الشركة التي تم الربط عليها ويقوم هذا الاعلان مقام اختبار السداد الذي تتطلبه المادة (٢٩) .

٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) أ ، ب فإنه لايجوز اجراء أى ربط جزافي أو اضافي بعد مضى خمس سنوات على الفترة الضريبية المتعلقة بها .

الفصل الثامن

تحصيل واسترداد الضريبة

- الضريبة دين مستحق وواجب السداد للحكومة .
- مادة ٢٧ : أى ضريبة مستحقة وواجبة السداد وفقا لهذا القانون تكون ديننا مدينا مستحقا وواجب السداد للحكومة .
- سداد الضريبة المستحقة طبقا لقرار الدخل .
- مادة ٢٨ : الضريبة المستحقة وفقا لقرار الدخل الواجب تقديمه بموجب هذا القانون وواجبة السداد للمدير في الموعد المحدد لتقديم ذلك الاقرار .
- سداد الضريبة عند الطلب .
- مادة ٢٩ : عندما تكون أى ضريبة واجبة السداد بمقتضى أمر صادر طبقا لهذا القانون . فعلى المدير أن يخطر الشخص الذي يقع عليه سداد الضريبة باخطار سداد على أن يحدد في ذلك الاخطار قيمة مبلغ الضريبة المستحقة والزمن الذي يجب سداد الضريبة خلاله وأنه يجب سداد الضريبة للمدير .
- ضريبة اضافية في حالة السداد المتأخر .
- مادة ٣٠ : اذا تخلف أى شخص ملتزم بسداد أى ضريبة عن سداد جملة مبلغ تلك الضريبة في اليوم الذي تكون فيه مستحقة وواجبة السداد ، فيجوز للمدير أن يفرض على ذلك الشخص ضريبة اضافية بنسبة واحد في المائة شهريا على المبالغ المتبقية ان وجدت والمتمثلة في الفرق بين المبلغ المطلوب منه وذلك الذي سدده ويجب سداد تلك الضريبة الاضافية للمدير ويتم حسابها اعتسارا من اليوم أو الايام التي أصبحت فيها تلك الضريبة أو أى جزء لم يسدد منها مستحقة وواجبة السداد والى اليوم الذي سددت فيه .
- تحصيل الضريبة من الغير الذي يحتفظ بمال لشركة خاضعة للضريبة أو نيابة عنها .
- مادة ٣١ : ١ - من أجل تحصيل أى ضريبة مستحقة وواجبة السداد يجوز للمدير بناء على موافقة لجنة الضريبة ، أو في الحالات المستعجلة ، موافقة رئيس تلك اللجنة وبموجب اخطار كتابي أن يطلب من أى شخص :
 - (أ) في ذمته مال مستحق أو سيكون مستحقا للشخص الاول المذكور أو .
 - (ب) يحتفظ لديه أو قد يحتفظ لديه مستقبلا بمال للشخص الاول المشار اليه أو لحسابه . أو .
 - (ج) يحتفظ لديه بمال لشخص آخر لسداده للشخص الاول المذكور أو .
 - (د) مفوض من قبل شخص آخر في سداد مال للشخص المذكور أولا .أن يدفع للمدير خلال سبعة أيام من تاريخ اعلان الشخص المذكور مؤخرا ، أو ان لم تكن هناك أية مبالغ مستحقة السداد حتى ذلك

اليوم من الشخص المذكور مؤخرا للشخص المذكور أولا . فبعد سبعة أيام من موعد استحقاق تلك المبالغ ، أى مبلغ محدد في الاعلان أو ان كانت تلك المبالغ التي بحوزته تقل عن المحددة بالاعلان فجميع المبالغ المذكورة .

٢ - اذا امتنع شخص مطلوب منه سداد مبلغ للمدير تحت الفقرة (١) عن أداء ذلك خلال المدة المحددة في تلك الفقرة . فان نصوص هذا القانون تنطبق عليه كما لو كانت تلك المبالغ مستحقة عليه أصلا وواجبة السداد منه في نفس اليوم الذي طلب منه المدير سدادها فيه .

٢ - لاغراض هذه المادة . يجوز للمدير في أى وقت وبموجب اخطار كتابي . أن يطلب من أى شخص أن يقدم له خلال فترة محددة في الاخطار بيانا مكتوبا يوضح فيه ما بحوزته من مبالغ مودعة لحساب شخص أخسر أو مطلوبة منه لشخص تستحق عليه الضريبة .

البيع الجبري بالمزاد العلني وخلافه .

مادة ٢٢ : ١ - لتحصيل أى ضريبة مستحقة وواجبة السداد . يجوز للمدير وبناء على موافقة الوزير ولجنة الضريبة . أن يطلب من الجهة الحكومية المختصة ، عرض أية أصول تملكها الشركة للبيع بالمزاد سواء أكانت تلك الشركة تحت التصفية أم خلافه وللحكومة الحق في الاحتفاظ بعائد ذلك المزداد واللحد الذي يغطي قيمة الضريبة المستحقة وواجبة السداد وكل المصاريف المتعلقة بذلك .

٢ - أى ضريبة مفروضة ومربوطة على أى مصفى بموجب المادة (٢٢) لا تحصل الا من أصول الشركة تحت التصفية ولا يكون المصفى مسئولا في ادوالة الخاصة عن سداد أى ضريبة يتم فرضها أو ربطها على المصفى .

استرداد الضريبة .

مادة ٢٣ : ١ - اذا ما ثبت للمدير ثبوتا قطعيا أن أى شخص قد قام بسداد ضريبة عن أى سنة ضريبية تزيد عن الضريبة المستحقة وواجبة السداد عن تلك السنة الضريبية كما حددت نهائيا . فيكون لذلك الشخص الحق في استرداد مبلغ الزيادة .

على انه اذا استحققت على ذلك الشخص أية ضريبة واجبة السداد عن سنة ضريبية أخرى . فان المبلغ الزائد والذي سبق سداده في السنة الضريبية الخاصة به يتعين خصمه سدادا لمبلغ أى ضريبة مستحقة على نفس الشخص وتكون واجبة السداد عن أى سنة ضريبية أخرى . ومبلغ الضريبة المخصوم بهذه الطريقة لا يسترد .

٢ - أى طلب استرداد طبقا لهذه المادة يتعين تقديمه خلال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نهاية السنة الضريبية التي يتعلق بها الطلب .

منح أجل اضافي .

مادة ٢٤ : يجوز للمدير ان يمد الميعاد الذي يتعين سداد الضريبة خلاله .

الفصل التاسع

الجزاءات المدنية

الجزاء في حالة عدم تقديم اقرار الدخل خلال المدة المحددة .

مادة ٣٥ : أى شركة تتخلف عن تقديم الاقرار المبدئي عن اجمالي دخلها عن أى سنة ضريبية خلال الفترة المنصوص عليها بالمادة (١٦) ، يجوز للوزير أن يخول المدير صلاحية فرض غرامة - مقدارها نصف قيمة الضريبة واجبة السداد من تلك الشركة - على الشركة المذكورة أو على أى شخص كان موظفا مسئولا بذلك الشركة خلال تلك الفترة أو عليهما معا .

على أنه اذا كانت الغرامة المحسوبة بناء على هذه المادة تقل عن خمسة وعشرين ريالاً عمانياً أو لم يكن لتلك الشركة دخل خاضع للضريبة فان الغرامة المنصوص عنها بهذه المادة يتعين أن تكون خمسة وعشرين ريالاً عمانياً .

الجزاء في حالة عدم الاقرار بالدخل الحقيقي وخلافه .

مادة ٣٦ : اذا ما أدى اهمال أى شركة في القيام بأى من اجراءات هذا القانون في أى سنة ضريبية الى :

(أ) عدم الاعلان عن دخلها الحقيقي في اقرار اجمالي دخلها ، أو .
(ب) عدم اعطاء معلومات صحيحة أو اخفاء معلومات عن أى امر يتعلق بالتزاماتها الضريبية .

فانه . ودون المساس باية التزامات اخرى يفرضها هذا القانون يجوز للجنة الضريبية أن تفرض على تلك الشركة أو على أى موظف كان مسئولا عن تلك الشركة خلال تلك السنة الضريبية أو على كل من الشركة وذلك الموظف غرامة مقدارها خمسة وعشرون في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عمسا اسقطته الشركة من اقرارها بالدخل اذا تم تحديد الضريبة عن تلك السنة الضريبية بناء على الدخل الخاضع للضريبة حسبما جاء باقرار الدخل عن تلك السنة الضريبية أو اذا قبلت تلك المعلومات غير الصحيحة أو اذا لم يتم اكتشاف ذلك الاسقاط .

الجزاء في حالة عدم الاستجابة للاخطار . الخ .

مادة ٣٧ : اذا أدى اهمال الموظف المسئول عن أى شركة الى :

- ١ - عدم تقديمه للمدير خلال الوقت المحدد . أى بيان مفروض عليه أو على الشركة تقديمه بموجب هذا القانون أو بموجب أى اخطار معلى إليه أو .
- ٢ - عدم تقديمه لاي حسابات أو سجلات أو قوائم اصول والتزامات أو أى وثيقة أخرى لفحصها أو حفظها من قبل المدير طبقا لمتطلبات أى اخطار له طبقا للفقرتين (١) . (٢) من المادة (١٨) . أو .
- ٣ - تخلف عن الحضور في الزمان والمكان المحددين في أى اخطار له بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٨) . أو .

- ٤ - امتناعه عن الاجابة على أى أسئلة وجهت اليه بطريقة قانونية أو تقديم أى معلومات مطلوبة منه بموجب هذا القانون ، أو .
- ٥ - تقديم أى معلومات خاطئة أو امتناعه عن تقديم معلومات صحيحة فيما يتعلق بأى امر أو شىء يتعلق بالالتزام الضريبي للشركة التي تستخدمه أو لاي شركة أخرى .

فانه عندها ودون المساس بأى التزامات أخرى يفرضها هذا القانون ، يجوز للجنة الضريبية أن تفرض على تلك الشركة أو على ذلك الموظف المسئول في الشركة أو على كل من تلك الشركة وذلك الموظف المسئول ، غرامة مقدارها الفين وخمسمائة ريال عماني .

حق الدفاع قبل توقيع الجزاء .

مادة ٣٨ : ١ - لايجوز فرض أى عقوبة تحت المادة (٢٦) والمادة (٢٧) على أى شركة الا بعد ائاحة فرصة الادلاء بالدفاع لموظف مسئول في الشركة المعنية ، أمام لجنة الضريبية .

٢ - لا يجوز فرض أى عقوبة تحت المادة (٢٦) والمادة (٢٧) على أى موظف مسئول الا بعد ائاحة فرصة الدفاع لذلك الموظف المسئول ، أمام لجنة الضريبية .

الفصل العاشر

الجرائم والاجراءات

عدم الاستجابة للاخطار ٠٠ الخ .

مادة ٣٩ : دون المساس بأى التزامات أخرى مفروضة بموجب هذا القانون فان أى موظف مسئول لاي شركة اذا تعمد :

١ - عدم تقديم أى اقرار مطلوب من تلك الشركة عن أى سنة ضريبية أو جزء منها ، أو .

٢ - عدم تنفيذ ما يطلب منه بمقتضى أى اعلان كتابي له ، أو .

٣ - عدم المحافظة على أى سجل أو وثيقة مطلوب من تلك الشركة المحافظة عليها تحت الفقرة (٥) من المادة (١٢) أو .

٤ - اعاقه المدير عن ممارسة صلاحياته الموضحة بالمادة (١٩) .

يكون مخالفا لاحكام هذا القانون ويعاقب على النحو التالي ، وذلك دون المساس بأى جزاء آخر ورد في هذا القانون :

(١) عن الجريمة الاولى - بالغرامة التي لاتزيد عن الفى ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، أو بالعقوبتين معا .

(ب) عن الجريمة الثانية والمرتكبة خلال خمسة سنوات من الجريمة الاولى - بالغرامة التي لا تزيد عن الفى ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن العام الواحد أو بالعقوبتين معا .

عدم صحة الدخل الحقيقي . الخ .

مادة ٤٠ : أى موظف مسئول في شركة يمتنع عمدا عن الاقرار بالدخل الحقيقي لتلك الشركة في أى اقرار دخل أو يمتنع عمدا عن اعطاء معلومات صحيحة متعلقة بأى أمر مرتبط بالالتزام الضريبي لتلك الشركة ، يعد مخالفا لاحكام هذا القانون . ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة آلاف ريال عماني أو السجن لمدة لا تزيد عن الخمسة سنوات أو بالعقوبتين معا . وذلك دون المساس بأى جزاء آخر في هذا القانون .

التحريض يعتبر جريمة .

مادة ٤١ : أى شخص ، لا يكون موظفا مسئولا في شركة معينة يقوم عمدا بما يأتي :

- (أ) يعد . أو يقدم ، أو يعتمد نيابة عن تلك الشركة ، أو .
(ب) يعاون أو يحرض أو يساعد ، أو يحث تلك الشركة على اعداد أو تقديم أى بيان خاطيء يتعلق بحساب أو سجل أو قائمة خصوم والتزامات أو أى وثيقة أخرى متعلقة بأى أمر آخر مرتبط بالالتزام الضريبي لتلك الشركة .
يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة آلاف ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو بالعقوبتين معا .

طلب الرشوة من قبل الموظفين .

مادة ٤٢ : أى موظف مسئول عن تنفيذ أحكام هذا القانون :

- (أ) يطلب أو يتقاضى فيما يتعلق بأى من واجباته تحت هذا القانون وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة أى مقابل أو مكافأة مهما كانت مالية أو خلافها أو أى وعد أو ضمان لذلك المقابل أو المكافأة التي ليس له حق مشروع في الحصول عليها . أو .
(ب) يكون طرفا في اتفاق أو يسهم في فعل أو امتناع عن فعل . أو يسمح . أو يخفى أو يتواطأ على فعل أو شئ يؤدي الى التغيرير بالحكومة أو احتمال التغيرير بها فيما يتصل بهذا القانون أو يكون مخالفا لاحكام هذا القانون أو للاداء الامثل لواجباته تحت هذا القانون .

يكون مخالفا لاحكام هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن الخمسة آلاف ريال عماني أو بالسجن الذي لا يزيد عن الثلاث سنوات أو بالعقوبتين معا .

سلطة لجنة الضريبة في اجراء التسويات عن المخالفات .

مادة ٤٣ : ١ - اذا ارتكب موظف مسئول عن شركة مخالفة تحت هذا القانون فيجوز للجنة الضريبة في أى وقت قبل بداية نظر أى محكمة لاي اتهام يتعلق بالمخالفة المذكورة أن تجرى تسوية للمخالفة وتأمر ذلك الموظف المسئول بدفع أى مبلغ ترى لجنة الضريبة انه مناسب ، شريطة الا يزيد ذلك المبلغ عن الحد الاقصى للغرامة التي كان يمكن فرضها على ذلك الموظف المسئول في حالة ادانته عن تلك المخالفة .

على أنه لا يحق للجنة الضريبية ممارسة هذه الصلاحيات الا اذا طلب اليها ذلك الموظف المسؤول كتابة التصرف في تلك المخالفة طبقا لهذه المادة .

- ٢ - اذا قامت لجنة الضريبية بتسوية أى مخالفة طبقا لهذه المادة فانه :
- (أ) يصدر قرار لجنة الضريبية كتابة ويرفق بالقرار الطلب الكتابي المشترط في الفقرة (١) .
- (ب) يذكر في ذلك القرار المخالفة المرتكبة ومبلغ المال المطلوب دفعه والجهة التي يدفع لها ذلك المبلغ والتاريخ أو التواريخ المحددة للدفع .
- (ج) تسلم صورة من ذلك القرار للموظف المسؤول الذي ارتكب المخالفة ، اذا طلب ذلك .
- (د) لا يكون الموظف المسؤول عرضة لاي اجراءات اخرى متعلقة بالمخالفة المذكورة ، فاذا ما وجه له أى اتهام عنها جاز له أن يدفع بعدم قبوله اذا أثبت ان ذلك الاتهام سبق أن تمت تسويته طبقا لهذه المادة .
- (هـ) يكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل لاي طعن .
- (و) يمكن تنفيذ القرار بنفس الطريقة التي يتم بهما تنفيذ الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون .

اذن الوزير قبل توجيه الاتهام .

مادة ٤٤ : أى محاكمة طبقا لهذا الفصل تجرى وفق الاجراءات الجنائية العمانية ولايجوز توجيه الاتهام فيما يتعلق بأية مخالفة تحت هذا القانون الا بنسباء على اذن الوزير .

الفصل الحادي عشر

المعارضة والاستئنافات

المعارضة في قرارات المدير للوزير .

مادة ٤٥ : ١ - يجوز لاي شركة أو موظف مسئول فيها ، أن يعارض لدى الوزير في أى قرار اتخذه المدير ضد تلك الشركة أو موظفها المسئول طبقا لهذا القانون ، وعند تقديم تلك المعارضة على الوزير أن يتيح للشركة أو لذلك الموظف المسئول فرصة للدفاع ويخطر الشركة أو الموظف المسئول عن الشركة . حسب الاحوال . بالموعد المحدد لنظر المعارضة وذلك بموجب اخطار كتابي .

٢ - بعد اتاحة فرصة الدفاع للشركة أو ذلك الموظف المسئول يجوز للوزير أن يعدل أى قرار اتخذه المدير بموجب هذا القانون ضد الشركة أو ذلك الموظف المسئول .

٣ - أى معارضة تقدم للوزير يجب أن تكون كتابية ويجب تقديمها قبل أى استئناف يقدم للجنة الضريبية .

الاستئناف أمام لجنة الضريبة .

مادة ٤٦ : ١ - لكل من :

- ١) الشركة أن تعترض على ربط أجرى عليها فيما يتعلق بأى سنة ضريبية أو جزء منها أو على أى عقوبة صدرت ضدها ، أو .
 - ٢) الموظف المسئول أن يعترض على أى عقوبة صدرت ضده ، أو .
 - ٣) الشركة أن تعترض على قيمة المبلغ الذي رد إليها .
- ويجوز لكل منهم الاستئناف أمام لجنة الضريبة .

٢ - إذا قدم أى اعتراض للوزير طبقا للمادة (٤٥) ضد أى قرار اتخذه المدير فيما يتعلق بأى موضوع مشار إليه بالفقرة (١) فإن موضوع القرار الذي اتخذه المدير لا يجوز استئنافه أمام لجنة الضريبة قبل أن يفصل الوزير في المعارضة .

٢ - لا يقبل الاستئناف بمقتضى هذه المادة الا اذا ذكرت الاسباب التي يعتمد عليها الاستئناف في عريضة الاستئناف .

٤ - رفع الاستئناف طبقا لهذه المادة لا يوقف الالتزام بسداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد بموجب القرار المطعون فيه .

الميعاد المحدد لرفع الاستئناف .

مادة ٤٧ : المعارضة بموجب المادة (٤٥) والاستئناف بموجب المادة (٤٦) يجب أن يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالربط أو الجزاء أو الرد حسب مقتضى الحال . ويجوز للجنة الضريبة اذا اقتنعت بأن المستأنف قد منع بسبب معقول من رفع الاستئناف خلال تلك الفترة . قبول الاستئناف بعد انتهاء تلك الفترة .

اجراءات نظر الاستئنافات .

مادة ٤٨ : ١ - على لجنة الضريبة اخطار المستأنف والمدير بالموعد المحدد لنظر الاستئناف ومكانه . ولكل من المستأنف والمدير الحق في ابداء اقواله عند نظر الاستئناف .

٢ - يجوز للجنة الضريبة ان تؤجل نظر الاستئناف من وقت لآخر .

٢ - يجوز للجنة الضريبة وقبل الفصل في الاستئناف أن تطلب مزيدا من التفاصيل التي ترى لزومها بالنسبة للموضوعات التي يتناولها الاستئناف او تتطلب من المدير اجراء المزيد من التحرى .

٤ - يجوز للجنة الضريبة . عند نظر استئناف ، أن تسمح للمستأنف بالتطرق الى أى اسباب للاستئناف لم يوردها أصلا في عريضة الاستئناف اذا ما اقتنعت ان عدم ورود تلك الاسباب في عريضة الاستئناف لم يكن مقصودا .

٢ - عبء اثبات ان الربط المستأنف كان مبالغاً فيه يقع على الشخص الذي تم الربط عليه .

سلطات لجنة الضريبة في نظر الاستثناءات .

مادة ٤٩ : طبقا لهذا القانون يجوز للجنة الضريبية عند الفصل في استئناف . أن تدخل التعديلات التي تراها مناسبة على القرار المستأنف .
شريطة ألا تجرى أى زيادة على المبلغ المستأنف .

نهاية الاستئناف .

مادة ٥٠ : أى قرار من لجنة الضريبة يكون نهائيا .

الفصل الثاني عشر

استثناءات

نصوص عن الاستثناءات .

مادة ٥١ : استثناء من أحكام هذا القانون . يجوز للسلطان وبمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يقرر اءفاء أو تخفيضاً أو زيادة في المعدلات أو أى تعديلات أخرى متعلقة بهذه الضريبة .

الفصل الثالث عشر

معدلات الضريبة

معدلات الضريبة .

مادة ٥٢ : طبقا لهذا القانون . تحتسب الضريبة على دخل كل شركة عن كل سنة ضريبية بالمعدل أو المعدلات المحددة بالجدول الثاني .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

سلطة الوزير في اصدار اللوائح .

مادة ٥٣ : للوزير حق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

اتفاقيات منع الازدواج الضريبي .

مادة ٥٤ : بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز للحكومة أن تكون طرفاً في اتفاقية مع حكومة أى دولة أجنبية من أجل تجنب الازدواج الضريبي عنى الدخل بمقتضى هذا القانون والتشريع المماثل المطبق في تلك الدولة . ويجوز لها باعلان في الجريدة الرسمية اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ .

الجدول الاول
استهلاك الاصول الرأسمالية
الخصومات والاضافات

خصم الاستهلاك .

(١) خصومات الاستهلاك للاصول الرأسمالية يتم احتسابها طبقا لهذا الجدول وأى لوائح صادرة طبقا للمادة (٥٣) .

(٢) ١ - في هذا الجدول :

- (أ) الاصول الرأسمالية ٠٠٠ تعنى أى مباني أو ماكينات أو معدات أو اثاث أو أصول مادية أو معنوية أخرى والتي يحق للشركة اجراء الخصم عنها طبقا لهذا الجدول أو طبقا للتشريعات الملغاة بالنسبة لاي سنة ضريبية .
- (ب) الاصول المتصرف فيها ٠٠٠ بالنسبة لاي اصل رأسمالي مملوك للشركة تعنى ان هذا الاصل الرأسمالي تم بيعه او انتهت الاستفادة منه أو انه تلف . أو تم تبادله ٠٠ أو تم الاستيلاء الجبري عليه بمعرفة سلطة مختصة في ظل أى قانون ساري المفعول أو أنه تم التوقف عن استخدامه في اغراض الشركة .
- (ج) صافي القيمة الدفترية السابقة ٠٠٠ وتعنى قيمة الاصل الرأسمالي المملوك لشركة . والذي كان طبقا للتشريع الملغى هسر القيمة الدفترية لذلك الاصل الرأسمالي والمعتبر في احتساب الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة عن السنة السابقة والتي تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .
- (د) متحصلات البيع - تعنى بالنسبة الى :
- ١ - بيع اصل رأسمالي . القيمة الصافية للبيع .
 - ٢ - زوال حق ملكية اصل رأسمالي عن غير طريق البيع تعنى اى مقابل مستحق الدفع بالنسبة لذلك الاصل الرأسمالي .
 - ٣ - الاستغناء عن اصل رأسمالي . قيمة المخلفات المتعلقة به .
 - ٤ - فقدان - هدم - أو تلف اصل رأسمالي . القيمة الصافية المحصلة عن بقايا ذلك الاصل مضافا اليها قيمة أى مبلغ تأمين أو تعويض نقدي أو عيني مهما كان نوعه في نظير فقدان أو الهدم أو التلف حسب الاحوال .
 - ٥ - تبادل اصل رأسمالي عن طريق المقايضة القيمة السوقية لذلك الاصل .
 - ٦ - الاستيلاء الجبري على اصل رأسمالي من قبل سلطة مختصة في ظل أى قانون ساري . القيمة التي على اساسها تم الاستيلاء على ذلك الاصل الرأسمالي .
 - ٧ - التوقف عن استخدام اصل رأسمالي . القيمة السوقية له .

(هـ) صافي القيمة الدفترية - بالنسبة لاي أصل رأسمالي في أية سنة ضريبية يعد عنها حساب الدخل الخاضع للضريبة لاية شركة تعني المبلغ الذي تزيد به التكلفة الرأسمالية لذلك الأصل بما في ذلك قيمة أي اضافات اليه ، عن المبلغ الاجمالي لاي خصومات منحت للشركة عن ذلك الاصل الرأسمالي في كل السنوات الضريبية السابقة على تلك السنة الضريبية .

٢ - في هذا الجدول :

(أ) أي اشارة لأصل رأسمالي يفترض انها تتضمن اشارة لجزء من ذلك الاصل الرأسمالي .

(ب) القيمة السوقية للأصل الرأسمالي . ان لم يحدث بيع . تحدد من قبل المديسر .

(ج) اذا أعتبر دخل فترة محاسبية تنتهي في يوم آخر غير الحادي والثلاثين من ديسمبر دخلا للسنة الضريبية التي تنتهي فيها الفترة المحاسبية المذكورة ، فان أية اشارة الى سنة ضريبية تعني الاشارة الى الفترة المحاسبية .

غير أنه اذا كانت الفترة المحاسبية المشار اليها تزيد أو تنقص عن اثني عشر شهرا فان أي خصومات يمنحها هذا الجدول عن سنة ضريبية يتعين زيادتها أو انقاصها بنفس النسبة حسب الاحوال .

(د) أي اشارة الى تكلفة الاصل الرأسمالي لاي شركة اذا كان مبنى لاتشمل تكلفة أي آلات أو معدات أو اثاث يحتويه المبنى . أو تملك لارض أو لحقوق عليها .

(هـ) مالم يقتضى النص خلاف ذلك ، فان أية اشارات الى التكلفة لاي شركة لاتشمل أي مبلغ مستحق الخصم بخلاف ما نص عليه في هذا الجدول لتحديد الدخل الخاضع للضريبة للشركة عن أي سنة ضريبية .

الاستهلاك الواجب الخصم سنويا .

(٢) ١ - طبقا لهذا الجدول ولتقديم الشركة لما يكون مطلوبا منها قانونا . فان أي أصل رأسمالي مما نص عليه في هذا الجدول يكون مملوكا للشركة وتستخدمه في أغراضها خلال أية سنة ضريبية . يجري عليه خصم أشير اليه في هذا الجدول (كخصم سنوي) وذلك عند احتساب دخل الشركة الخاضع للضريبة في تلك السنة الضريبية .

٢ - الاستهلاكات السنوية لكل سنة ضريبية يتم احتسابها لاي أصل رأسمالي على أساس التكلفة التي تكبدها الشركة . وتكون مبلغا مساويا لذلك المبلغ الذي يحدده نص خاص في حينه .

التصحيحات بالخصم أو الاضافة نتيجة التصرف في الاصول :

(٤) ١ - اذا منحت الشركة خصما بموجب الفقرة ٢ بالنسبة لاي أصل رأسمالي عن أي سنة ضريبية . واستغنت عن ذلك الاصل . فانه

عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة لتلك الشركة في السنة الضريبية التي تم الاستغناء فيها عن ذلك الاصل الرأسمالي يتعين اجراء تصحيح بالخصم أو الاضافة اطلق عليها في هذا الجدول « تصحيح بالخصم » أو « تصحيح بالاضافة » يتم طبقا للظروف وفي حدود القيمة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين التاليتين حسب الاحوال .

٢ - يجرى تصحيح بالخصم عندما تكون صافي القيمة الدفترية للاصل الرأسمالي تزيد على المبلغ المتحصل من بيع ذلك الاصل . ويكون الخصم بما يعادل تلك الزيادة .

٢ - يجرى تصحيح بالاضافة عندما تكون حصيلة بيع الاصل الرأسمالي تزيد على صافي القيمة الدفترية لذلك الاصل . وتكون الاضافة بما يعادل تلك الزيادة .

تفيد الخصومات بالنسبة لما لا تستخدمه الشركة :

(٥) ١ - اذا كان الاصل الرأسمالي الذي تستحق عنه الشركة خصما طبقا للفقرة (٢) ، أو الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (٤) غير مستخدم بكامله لاغراض تلك الشركة فان الخصم يقتصر على جزء نسبي فقط من المبلغ الذي كان مصرحا بخصمه لو أن الاصل المذكور كان مستخدما بكامله لاغراض الشركة .

نصوص خاصة تتعلق بتكلفة الاصول . الخ :

(٦) ١ - اذا آل لشركة أصل رأسمالي كان مملوكا لها في سنة ضريبية . و :

(أ) كان مستخدما في أغراض الشركة في تلك السنة الضريبية السابقة و :

(ب) لم يعد مملوكا للشركة في نهاية تلك السنة الضريبية السابقة بسبب نقل الملكية أو غير ذلك .

فتعتبر تكلفة الاصل بالنسبة للشركة انها قيمة ماتتكلفه وقت آل اليها الاصل الرأسمالي في مبدأ الامر مضافا اليه قيمة أي اضافات أو تحسينات منقوصا منه قيمة المبالغ الآتية :

(أ) كل الخصومات التي منحت للشركة أو أعتبرت ممنوحة

لها عن ذلك الاصل الرأسمالي طبقا لهذا الجدول . و

(ب) كل الخصومات التي منحت للشركة بموجب تشريعات

ملغية .

صافي القيمة الدفترية للاصول عند نهاية فترة الاعفاء :

(٧) صافي القيمة الدفترية للاصول الرأسمالية المستخدمة في مشروع صناعي

في آخر يوم للفترة التي يكون فيها ذلك المشروع معفيا من الضريبة يتم

حسابها طبقا لهذا الجدول على الرغم من ذلك الاعفاء أو عدم القيام

بما تتطلبه الفقرة الفرعية (١) من الفقر (٢) .

منع تكرار الخصم .

(٨) اذا منح خصم لاي سنة ضريبية بموجب البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة ١٣ بالنسبة لاي أصل رأسمالي فلا يمنع خصم بموجب أى نص آخر في هذا القانون بالنسبة لذلك الأصل في احتساب الدخل الخاضع للضريبة لنفس السنة الضريبية أو أى سنة ضريبية سابقة أو أى سنة ضريبية تالية .

الدعم .

(٩) اذا كانت تكلفة أى أصل رأسمالي . أو أى نسبة من تلك التكلفة قد تحملت بها ، مباشرة أو بطريق غير مباشر الحكومة أو أى شخص غير المالك للأصل . فطبقا لهذا الجدول تعتبر التكلفة بالنسبة لذلك المالك هي تكلفة الأصل الرأسمالي ناقصا المبلغ المتحمل أو واجب التحمل .

نسب الإستهلاك

المحددة حسب نص المادة ٥٣ من قانون الضرائب

القائمة

الأصول الرأسمالية

النسبة المئوية

عن سنة

المباني (١)

- ١ - المباني المتينة من الدرجة الأولى مشييده من مواد فاخره .
(لا تتضمن الحالات الواردة في البند رقم (٣) ادناه) .
- ٢ - (١) مباني من الدرجة الثانية أقل متانة (لا تتضمن الحالات في البند رقم (٣) ادناه) .
(ب) المباني المصنعة أو سابقة التجهيز
- ٣ - الجسور ، الأرصفة ، خطوط الانابيب ، الطرقات الدائمة وخطوط السكة الحديدية .

الآلات ، والأثاث والمعدات (٢)

- ١ - المجموعة ١ - الجرارات ومعدات الحفر وأى آلات أخرى ثقيلة يعتبرها المدير بناء على سلطاته التقديرية على أنها مشابهة من ناحية الاستعمال والاستهلاك .

- ٢ - سيارات واى آلات قوة ذاتيه محركه .

- ٢ - المجموعة ٢ - الأثاث .

- ٤ - المجموعة ٤ - جميع الآليات الأخرى والمعدات (ما عدا الطائرات والسفن ومعدات البحث العلمي) .

الطائرات والسفن

مباني مستشفى أو مؤسسه تعليميه

معدات البحث العلمي

الاصول الرأسمالية غير المحسوسة

وفقا لتصديق المدير حسب العمر الانتاجي
للاصول الرأسمالية بالنسبة لمالكها
حيث:

- ١ - تضاعف نسبة الاستهلاكات اذا كان المبنى مستعملا بواسطة مؤسسة صناعية . ولكن ليس كمبنى لسكن الموظفين او للمكاتب . والمخازن .
- ٢ - بالنسبة للآلات والمعدات يمنح استهلاك اضافي قدره ٥٠٪ كحد اقصى من النسبة المثوية للاستهلاك السنوي . وفقا للاشتراطات والتحديدات التي يقررها المدير بالنسبة لتلك الاصول وفي حالة استعمال الاصول لمدة ثلاث فترات عمل خلال اليوم . يتم احتساب نسبة الاستهلاك الاضافي المشار اليه اعلاه بنسبة عدد الايام التي تم العمل فيها لمدة ثلاث فترات عمل خلال اليوم مقسومة على ثلاثمائة يوما .

الجدول الثاني

معدلات الضريبة

طبقا لنص المادة ٥٢ تحسب الضريبة على الدخل بالمعدلات التالية :

النسبة المثوية	لايتعدى ريال عماني	يتعدى ريال عماني
٥٠٪	-	٥٠٠,٠٠٠
٤٥٪	٥٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٠٪	٤٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٣٥٪	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٣٠٪	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٥٪	١٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٢٠٪	٧٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠
١٥٪	٥٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
١٠٪	٢٥,٠٠٠	١٨,٠٠٠
٥٪	١٨,٠٠٠	٥,٠٠٠
لاشيء	٥,٠٠٠	-

- ١ - مع عدم المساس باحكام الفقرة (٢) ، تكون ضريبة الدخل المستحقة على شركة عن أى فترة ضريبية هي الاقل من المبلغين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و (ب) أدناه :
(١) تحدد النسبة المثوية للضريبة التي تنطبق على دخل الشركة في كل فترة ضريبية وفقا للفئة التي يقع ضمنها دخل هذه الشركة .
(ب) يعمل بالنسبة المثوية للضريبة التي تنطبق على الحد الاقصى للدخل الخاضع للضريبة الواقع في الفئة السابقة مباشرة للفئة التي تسرى على الشركة في الفترة الضريبية . ثم يضاف الى المبلغ الناتج من ذلك الحساب مبلغ الزيادة في دخل الشركة الخاضع للضريبة في تلك الفترة الضريبية على الحد الاقصى المشار اليه .
- ٢ - وفقا لنصوص الجدول الثالث . فان الشركة التي تجنى دخلا من بيع النفط تخضع للضريبة على دخلها الخاضع للضريبة في فترة ضريبة تبعا لمصدر هذا الدخل طبقا للفقرتين الفرعيتين ١ . ب الاتيتين :

- (أ) فيما يختص بالدخل الناتج من بيع النفط حتى نهاية يوم ١٢ نوفمبر ١٩٧٠ . بمعدل خمسين في المائة من ذلك الدخل الخاضع للضريبة .
- (ب) فيما يختص بالدخل الناتج من بيع النفط اعتبارا من ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ وما بعده بمعدل خمسة وخمسين في المائة من ذلك الدخل الخاضع للضريبة .

الجدول الثالث

نصوص خاصة تتعلق بشركات النفط

لاى شركة يكون دخلها الخاضع للضريبة مستمدا من بيع النفط ، عند احتساب الضريبة المستحقة عن أى سنة ضريبية ، تخفيض ذلك الدخل بقدر مساوي لاي مبلغ دفعته تلك الشركة للسلطنة في السنة الضريبية المذكورة ، ومن أجل أغراض ذلك الاحتساب فان جملة المبالغ التي تم دفعها للسلطنة يمكن أن تشمل تلك التي دفعتها الشركة أو أى شركة أخرى مرتبطة بها وعائدة لمبيعات النفط التي أنتجت ذلك الدخل الخاضع للضريبة .

على انه لا يجوز خصم المبالغ المدفوعة بتلك الطريقة أكثر من مرة .

(٢) لأغراض الفقرة (١) فانه يعتبر أن هناك ارتباطا بين شركة وأخرى اذا كان ما تباشره كل منهما في سلطنة عمان يتضمن أساسا انتاج أو التعامل في النفط واذا قامت الشركتان في نفس الفترة الضريبية بالاتحاد معا في سلطنة عمان من خلال الاداء الطبيعي لعمالهما ، وذلك دون اخلال بأى مشاركة بين شركة وأخرى عن طريق حيازة احدى الشركتين لاسهم في الشركة الاخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق حيازة شخص ثالث لاسهم في الشركتين بصفة مباشرة أو غيرمباشرة .

(٢) لأغراض الفقرة (١) من هذا الجدول « المنفوعات لصالح السلطنة » بالنسبة الى النفط لا تشمل الاتاوات عن خام النفط على أساس السعر المعلن والمطبق على جميع النفط الخام المنتج داخل سلطنة عمان ، ولكنها تشمل جملة الاتاوات الاخرى . وجميع الضرائب (غير ضريبة النفط المنصوص عليها في هذا القانون وضريبة المركبات) والرسوم والضرائب على الواردات وغيرها من التكاليف المماثلة التي تستحق للسلطنة أو تحصل عليها خلال السنة الضريبية من مشروعات انتاج النفط في عمان لاجل البيع أو التعامل في النفط المنتج فعلا .

الجدول الرابع

نصوص انتقالية والغاء

- ١ - اذا نص اتفاق بين حضرة صاحب الجلالة سلطان عمان وأى طرف آخر على خضوع أحكام ذلك الاتفاق لاحكام مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ كلها أو بعضها . فانه يتعين التقيد بذلك النص طوال مدة سريان الاتفاق المذكور (تطبيق أحكام مرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ كلها أو بعضها حسب نص الاتفاق وذلك طوال مدة سريانه) .
- ٢ - مع عدم المساس بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢١ والمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٥ المشار إليهما وأى نص قانوني خاص على خلاف أحكام هذا القانون يلغى العمل بمرسوم ضريبة الدخل لعام ١٩٧١ .
- ٣ - تخضع لاحكام هذا القانون الدخول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم اجراءات الربط عليها حتى تاريخ العمل به .

سلطنة عمان
قانون ضريبة الدخل على الشركات لعام ١٩٨١م

الصفحة	المحتويات	المادة
	الفصل الاول : تمهيد :	
١	اسم القانون وتاريخ بدء العمل به	١
١	تفسير	٢
	الفصل الثاني : الادارة :	
٤	جهات الاختصاص	٣
٤	لجنة الضريبة	٤
٥	سرية المهنة	٥
٥	نماذج الاخطارات والاقراءات وخلافها	٦
٦	اجراءات الاخطارات وغير ذلك	٧
	الفصل الثالث : الدخل الخاضع للضريبة :	
٧	الدخل الذي تربط عليه الضريبة	٨
٧	نصوص متعلقة بأنواع من الدخل تعتبر ضمن الابراد الاجمالي	٩
٨	التصرفات التي قصد بها تفادى الالتزام الضريبي	١٠
٩	تحويل الارباح	١١
	الفصل الرابع : تحديد الدخل الخاضع للضريبة :	
	الجزء (ا) : المحاسبة والفترات المحاسبية :	
٩	النصوص المتعلقة بنظم المحاسبة والفترات المحاسبية	١٢
	الجزء (ب) : التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة :	
١١	تكاليف الحصول على الدخل	١٣ (١)
١٢	تكاليف واجبة الخصم	١٣ (٢)
١٢	معاملة الخسارة	١٤
	الجزء (ج) : تكاليف غير قابلة للخصم :	
١٣	تكاليف غير قابلة للخصم	١٥
	الفصل الخامس : الاقرارات والاطارات :	
١٣	اقرار الدخل	١٦

الصفحة	المحتويات	المادة
١٤	حق المدير في طلب اقرار الدخل	١٧
١٥	تقديم الدفاتر والحضور شخصيا	١٨
١٥	سلطة دخول الاماكن والتفتيش والاستيلاء على الدفاتر وغيرها	١٩
١٦	مكان تقديم الاقرارات	٢٠
١٦	مد الميعاد المحدد لتقديم الاقرار	٢١
	الفصل السادس : الاشخاص الذين تربط باسمهم الضريبة :	
١٦	ربط الضريبة باسم الشركة	٢٢
١٦	الربط باسم المصفين عن دخل الشركة تحت التصفية	٢٣
١٦	المسئولية التضامنية للمصفين	٢٤
١٧	مسئولية الموظف المسئول والمصفي	٢٥
	الفصل السابع : الربط الذي يجريه المدير :	
١٧	الربط الذي يجريه المدير	٢٦
	الفصل الثامن : تحصيل واسترداد الضريبة :	
١٨	الضريبة دين مستحق وواجب السداد للحكومة	٢٧
١٨	سداد الضريبة المستحقة طبقا لقرار الدخل	٢٨
١٨	سداد الضريبة عند الطلب	٢٩
١٩	ضريبة اضافية في حالة السداد المتأخر	٣٠
١٩	تحصيل الضريبة من الغير الذي يحتفظ بمال لشركة خاضعة للضريبة او نيابة عنها	٣١
٢٠	البيع الجبري بالمزاد العلني	٣٢
٢١	استرداد الضريبة	٣٣
٢١	منح اجل اضافي	٣٤
	الفصل التاسع : الجزاءات المدنية :	
٢١	الجزاء في حالة عدم تقديم اقرار الدخل خلال المدة المحددة	٣٥
٢٢	الجزاء في حالة عدم الاقرار بالدخل الحقيقي وخلافه	٣٦
٢٢	الجزاء في حالة عدم الاستجابة للاخطار	٣٧
٢٢	حق الدفاع قبل توقيع الجزاء	٣٨

الصفحة	المحتويات	المادة
	الفصل العاشر : الجرائم والاجراءات :	
٢٤	الخ عدم الاستجابة للاخطار	٢٩
٢٤	الخ عدم صحة الدخول الحقيقي	٤٠
٢٥	التحريض يعتبر جريمة	٤١
٢٥	طلب الرشوة من قبل الموظفين	٤٢
٢٦	سلطة لجنة الضريبة في اجراء التسويات عن المخالفات	٤٣
٢٧	اذن الوزير قبل توجيه الاتهام	٤٤
	الفصل الحادي عشر : المعارضات والاستئنافات :	
٢٧	المعارضة في قرارات المدير للوزير	٤٥
٢٨	الاستئناف أمام لجنة الضريبة	٤٦
٢٨	الميعاد المحدد لرفع الاستئناف	٤٧
٢٨	اجراءات نظر الاستئنافات	٤٨
٢٩	سلطات لجنة الضريبة في نظر الاستئنافات	٤٩
٢٩	نهائية الاستئناف	٥٠
	الفصل الثاني عشر : استثناءات :	
٢٩	نصوص عن الاستثناءات	٥١
	الفصل الثالث عشر : معدلات الضريبة :	
٣٠	معدلات الضريبة	٥٢
	الفصل الرابع عشر : احكام عامة	
٣٠	سلطة الوزير في اصدار اللوائح	٥٣
٣٠	اتفاقيات منع الازدواج الضريبي	٥٤
	الجدول الاول	
	استهلاكات الاصول الراسمالية :	
	المسموحات والاضافات :	
٣١	خصم الاستهلاك	١

الصفحة	المحتويات	المادة
٣١	تفسير	٢
٣٢	الاستهلاك الراجب الخصم سنويا	٣
٣٤	التصحيحات بالخصم او الاضافة نتيجة التصرف في الاصول	٤
٣٤	تقييد الخصومات بالنسبة لما لا تستخدمه الشركة	٥
٣٥	نصوص خاصة تتعلق بتكلفة الاصول الخ	٦
٣٥	صافي القيمة الدفترية للاصول عند نهاية فترة الاعفاء	٧
٣٥	منع تكرار الخصم	٨
٣٦	الدعم	٩
٣٧	نسب الاستهلاك	١٠
	الجدول الثاني	
٣٨	معدلات الضريبة	١
	الجدول الثالث	
٣٩	نصوص خاصة تتعلق بشركات النفط	١
	الجدول الرابع	
٤٠	نصوص انتقالية والغاءات	١